الاخر معلوما ويجعل ذلك كالمنطوق فكانه قال ولك ما بقى قال المص
اى الذى من شانه التكلم بالحادثة اشار الى ان المراد بالمتكلم القادر على
التكلم لا الناطق احترز عمن لا يقدر على التكلم كالاخرس فان سكوته
لا يدل على الحقيقة وظهر بهذا ضعف ما قيل الصواب ان يقال حال الساكت
كذا فى حواشى الفنرى لانه لو قيل لشمل الاخرس وصاحب الحادثة
كسكوت البكر البالغة جعل بيانا للاجازة لاجل حالها الموجبة للحياء وهى
الرغبة فى الرجال وكذا النكول جعل بيانا لثبوت الحق عليه واقرارا به لاجل
حال فى الناكل وكذا سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن الخ قال
فى التوضيح روى ان عمر رض حكم فيمن اشترى جارية فاستولدها ثم استحق
برد الجارية على المستحق ورد الولد والعقر وكان شاور عليا رض واشتهر
فى اصحابه ولم يرده احد ولم يقض برد قيمة المنافع ولو كانت واجبة لما
حل الاعراض عنه بعد ما رفعت القضية اليه وطلب منه القضاء بما
للمولى عليه ص حين راى عبده يبيع ويشترى اى يبيع ملك غير المولى
واما بيع ملك المولى فلا يثبت بالسكوت على قول قاضيخان وصاحب الهداية
اختار الثبوت مطلقا ولو فاسدا وتمامه فى ابن نجيم ومن هذا النوع سكوت
الشفيع جعل ابطالا للشفعة دفعا للضرر عن المشترى فانه يجعل
اذنا اى فيما بعد ذلك التصرف كما بين فى محله ص كقوله على مائة
ودرهم مثاله ما يثبت فى الذمة فى عامة المعاملات كالمكيل والموزون
خلافا للشافعى رح فانه قال يلزمه المعطوف والقول قوله فى بيان
المائة لانها مجملة وليس عطف الدرهم عليها تفسيرا لها لان مبنى العطف
على التغاير ومبنى التفسير على الاتحاد ولا يخفى عليك ان التغاير بين
المائة والواحد ظاهر لا يتغير بكون المائة من الدراهم قال المص واجمعوا
فى قوله على مائة وثلاثة دراهم ان المائة من الدراهم وكذا فى قوله مائة
وثلاثة اثواب وثلاثة اشياء لانه ذكر عددين مبهمين واعقبهما تفسيرا
فانصرف اليهما لاستوائهما فى الحاجة الى التفسير فان الثوب لا يثبت

فى

فى الذمة الا سلما حاصل الفرق ان موجب لفظه على الثبوت فى الذمة
ومثل الثوب لا يثبت فى الذمة الا فى السلم للضرورة فلا ترتكب الا فيما صرح
به وهو المعطوف دون المعطوف عليه فلا يكثر وجوبهما الظ وجوبه
بالتذكير كما فى جامع الاسرار فلا ضرورة اى الى حذف تفسير المعطوف
عليه بخلاف ما مر فانه مما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة
اسبابه فالخير فيه الايجاز ص او بيان تبديل وهو النسخ البحث هنا
فى ستة اشياء فى تعريفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ
وقد ذكرها مرتبة ثم ان النسخ فى اللغة التبديل فجعل الش تبعا لابن ملك
النسخ تفسيرا للتبديل لغة تعريف بالاخفى لان التبديل اللغوى معروف
لكل احد بخلاف النسخ اللغوى فالحق ما فى بعض الشروح ان المص عرف
النسخ تعريفا لفظيا ثم عرف النسخ بانه بيان الخ وبيانه ان التعبير عنه
ببيان التبديل ليس لشهرته بالنسخ فنبه اولا على مرادفه لاثم
فسره وتمامه فى العزمية ص وهو بيان لمدة الحكم المطلق اى
لانتهائها المتعلق بالمكلف تعلق التنجيز بعد ما لم يتعلق لا الحكم او تعلقه
القديمان وهو احتراز عن بيان مدة ما ليس بحكم واحترز بالمطلق عن
حكم مقيد بتابيد او تاقيت فانه لا يصح نسخه قبله بيانا محضا فى حق
صاحب الشرع هذا يشير الى ان النسخ له جهتان جهة البيان لانهاء
الحكم الاول بالنسبة الى الشارع وليس فيه معنى التبديل لانه كان
معلوما عند الله تعالى انه ينتهى فى وقت كذا بالنسخ فهو بالنسبة اليه
مبين للمدة لا رافع لان الرفع يقتضى الثبوت والبقاء لولاه وهو بالنسبة
الى علمه تعالى محال لانه خلاف معلومه وجهة التبديل بالنسبة الينا
لانه زال ما كان ظاهر الثبوت وحقه شئ اخر ص خلافا لليهود يعنى
غير العيسوية منهم صرح به المحقق فى شرح المختصر قاله الفنرى وهم اصحاب
ابى عيسى الاصفهانى المعترفون ببعثته عليه الصلاة والسلام الى العرب
فقط وهذا لا يتصور من مسلم قال فى التوضيح اى ان كان المراد ان

Copyright © King Saud University